سابعا : استدلال المحرمين بالإجماع ومناقشتهم

قالوا

قد ثبت الإجماع على تحريم الغناء والموسيقى – وخاصةً الأخيرة–؛ فلا يحل سماع شـيء من ذلك ولا الاشـتغال به.. بل قولكم هذا بدعة مذمومـة وإحداثٌ فى دين الله لما ليـس منه.. ثم مَن أنتم حتى تخالفوا أئمتنا الكبار الذى حرموا الغناء والموسيقى؟! أأنتم أفقه منهم؟!

والجوابُ

١– وهل الإجماع حجة ؟!

الإجمـاع – فى اصطلاح جمهور الأصوليين قديمـا وحديثا – هو : «اتفـاق مجتهـدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصـر من العصور على حكم شرعى ظنى».

وهـذا الإجماع – فيمـا يبدو لى – صورة خيالية لا وجود لها؛ فليس هنـاك أمر واحد يصـح أن يدعى فيه أنه اجتمعت فـى مثله قيود هذا التعريف :

أ– فـ (اتفاق المجتهدين) يحتاج إلى ضابـط صحيح للمجتهد، وقد اختلفوا فيه !

ب– و(الاتفـاق) يحتـاج إلى الإحاطة بأن ذلـك الحكم قد نطق به أو أقـره كلٌ منهم بأمارة صريحة على الموافقة مع انتفاء الموانع – فلا يكون مكرها مثلا[1] – وهذا أمر مستحيلٌ أن يُدرَك فى المجتهدين .

ج– كما يستحيل الإحاطة بآراء جميعهم – على الوصف السابق–

(١) ولا غير ذلك مما سيأتى بعد قليل.

مع اتساع بلاد الإسلام وانتشارهم فيها.. إن الأعمار الطويلة لا تتسع لذلك، فضلا عن الأعمار القصيرة؛ فإن المصرَ الواحد قد يعجز مَن هو مِن أهله أن يعرف ما عند كل فرد من مجتهديه، بل قد يعجز عن معرفة كل مجتهد فيه.. فكيف بجميع بلاد الإسلام؛ بدوها وحضرها، مدنها وقراها؟!

د- كما يستحيل منهم الاجتماع على رأى اجتهادى واحد؛ فهذا مما تأباه طبيعة الدين وطبيعة اللغة وطبيعة البشر وطبيعة الكون والحياة؛ إذ الدين نصوص (غير متساوية الدرجة فى الوضوح) تفسرها العقول (وهى مختلفة فى قوة الاستنباط وضعفه، وفى إدراك الدلائل أو الجهل بها، وفى الغوص على المعانى أو الجمود على الألفاظ) فى حدود اللغة (وفيها ما يدل بالمنطوق وما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص والمشترك، وفيها المطلق والمقيّد، وفيه القاطع والمحتمَل) مع التنزيل على واقع الحياة (الذى يختلف من بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر) .. والبشر فى ذلك كله جد متفاوتين؛ فلا بد من الاختلاف .

هـ- ولنفترض جدلا وقوع ذلك الإجماع - مع كونه مستحيلا كما أنبأناك- فهل مِن مانع يمنع اختلافهم بعد إجماعهم هذا؟! اللهم لا! إن الواقع يحيل وقوع ذلك الإجماع المُدَّعَى .. وتاريخ هذه الأمة معلوم؛ فإنها بعد رسول الله ﷺ قد اختلفت حتى بلغت حد استحالة جمعها على ما اختلفت فيه من الكتاب - وهو نص قطعى الثبوت- فكيف يُتَصوَّر إمكان إجماعها، أو جمعها، على أمر لا نص فيه بخصوصه، أو فيه نص ظنى - ثبوتُه أو دلالتُه أو هما معا محلُّ

اجتهاد- ليكون حكما شرعيا للأمة جمعاء؟!

إن الإجماع لا يقع، ولا يمكن له أن يقع، إلا فى شىء مقطوعٍ به فى دين الإسلام معلوم منه بالضرورة[1].

٢- أما استدلال الأصوليين على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء ١١٥]، فهو استدلال فى غير محله؛ **لأن لفظ «المؤمنين» لم تُرَد به طائفةٌ دون أخرى، وإنما هو لفظ «شامل لجميعهم»، ولا يوجد شىءٌ اجتمعوا عليه - الأحياء منهم والأموات- إلا شىءٌ معلومٌ من الدين بالضرورة لا يسع أحد جحده.**

ثم إنَّ معنى الآية الصحيح، كما يرشد إليه سياقها [النساء ١٠٥-١١٧] هو : ومَن يسلُك غيرَ طريق الإسلام الذى جاء به الرسول ﷺ؛ **فيصير هو فى شقٍّ والإسلامُ فى شق آخَر، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له من الحق وتبين واتضح**، فسيصليه الله جهنم وساءت مصيرا.

وأما حديث «لا تجتمع أمتى على ضلالة» وما فى معناه، فهو على ضعفه (كما حققه ابن حجر فى تلخيص التجبير، ود/ صلاح سلطان فى دراسته عن مدى حجية الإجماع، ود/ عبد الله الجديع فى كتابه الذى ما يزال مخطوطا «علل الحديث». وجميع طرقه وشواهده لا تخلو من قَوِىٍّ مقال وقدح) الذى لا يُجَوِّزُ الاحتجاج به، من نفس بابة الآية السابقة.

وأما حديث «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع

(١) فى اصطلاحنا ههنا : المعلوم من الدين بالضرورة = اليقينى الثبوت والدلالة.

الواحد، وهو من الاثنين أبعد. مَن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[١] **وما فى معنـــاه؛ فهو يأمر بالكون مع الجماعـــة والالتزام بها، وهذا إنما يتحقـــق بـ «الاجتماع» لا بـ «الافتراق والتشـــرذم» .. وبـ «وحدة الكلمة» لا بـ «تفرقها» .. وهذا المعنى لا توصف به «الأحكام الفقهية الاجتهادية»، بل لا يوجد فى الأحكام الشرعية إلا فى قضيةٍ لا يسوغ فيها الخلاف من قضايا الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة.**

والأقرب، من كل ذلك، والأصح فى هذا الحديث وما فى معناه: أنه جاء فى ســياق حديث النبى ﷺ عن «الفتن» و«الصراعات السياسية» وكيفية التصرف خلالها»؛ كما يدل عليه أكثر من حديث صحيح يدور حول ذات معنى حديثنا هذا[٢]؛ فهى تأمر بـ «لزوم جماعة المســلمين وإمامهم، وعدم شـــق عطا الطاعة طالما كانوا مُختارين بطرق مشروعة، عاملـــين بما أنزل الله»؛ أى هى تأمر بـ «لزوم الجماعة السياســـية» لا «لزوم أقوال المجتهدين وآرائهم».

٣- ومـــن كل ما ســـبق، يتضح أن الإجماع المذكـــور فى كتب علماء

(١) أخرجه الترمذى (٢١٦٥) وأحمد (١١١٤). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٣٠)، وهو كما قال.

(٢) مـــن مثـــل : «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعـــة، فمات، مات ميتة جاهلية..». أخرجه مسلم (١٨٤٨)

ومـــن رأى مـــن أميره شـــيئا يكرهه (ملحوظة خاطفـــة: لاحظ التعبير؛ «يكرهه» لا «شـــيئا يَحرُم عليه فعله»)، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شـــبرا فمات فمِيتة جاهلية». أخرجه مسلم (١٨٤٩).

وإنه ســـتكون هنـــات وهنات، فمـــن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهـــى جميع، فاضربوه بالسيف، كائنا من كان». أخرجه مسلم (١٨٥٢).

الأصول ليس بشىء، وهو، عند التحقيق، أليق بأن يندرج تحت «الإجماع السكوتى»؛ إذ «الإجماع الصريح» الذى يدعيه الأصوليون والفقهاء لا يزيد عــن كونه «**قولا لبعض أهل الاجتهاد فى عصر من العصور، ولم يوجدْ عن أحدٍ مِن معاصريهم أو مَن هو مِمَّن بعدَهم مَن نُقِل عنه – فيما وصلنا أو فى حقيقة الأمــر– خلاف ذلك**[1]**، أو لم يظهر منهم اعتراف بهذا القول أو إنكار له**».. فأُجرِىَ ذلك – مِن قِبَل الأصوليين والفقهاء– مجرى الإجماع، وإنما هو فى الحقيقة من «الإجماع السكوتى» على أفضل تقدير.

وهذا كله ليس بحجة .

ثــم، كيف يُقَوَّل الســاكت مــا لم يَقُل ؟ على أن الســاكت لا يُجزَم أنــه قد بلغه ذلك القول .. ثم لو بلغــه فجائز أن يكون منعه مانع من الاعتراض؛ ربما كان لهيبة القائل، أو الخوف، أو لكونه يرى أنه لا إنكار فى موضع اجتهاد، أو لأنه لم يتهيأ بعدُ لتحقيق القول فى هذه المسألة– .. كما يجوز أن يكون أنكره ولم يبلغنا .. أو لغير ذلك.

(١) وبتعبــير آخــر، هو : «إجمــاعٌ لا يزيد عن كونه قولا وُجِدت جميــع الآثار والأخبار المنقولة عن المجتهدين – فى خصوص تلك المسألة– قد اتفقت على حكم واحد فيه، ولم يوجد عــن أحــد من أهل زمن هؤلاء المجتهدين ومَن بعدهم مَن نُقِــل عنه – فيما وصلنا أو فى حقيقة الأمر– خلاف قولهم، أو لم يظهر منهم اعتراف بهذا القول أو إنكار له».

ويجب الانتباه ههنا إلى أمرين :

١–أن المنقــول مــن هــذه الآثار لا يجوز التســليم به هكذا على علاتــه؛ إذ احتمال ضعف الأسانيد وارد – فوجب البحث فى سلامة المنقول من عدمه– .

٢–أن مِــن هذا المنقول ما هو غير صريح فى دلالته – فوجب التثبت فى معانيها؛ حتى لا نحملها ما لا تحتمل، ولا نقولها ما لم تقل– .

أمَّـا أن ينتشـر القول ويبلغ جميـع المجتهدين فلا تظهـر منهم له مخالفة، فهذا يسـتحيل/ يمتنع أن توجد له مسـألة واحـدة تُوُفِّرَ فيها هذا الوصف.. ولو وُجِد[1] لَمَا كان فيه حجة؛ لضعف ما اسـتُدِل به على حجية الإجماع.. وكل ذلك لا يصلح أن يكون دينا يُلزَم به الناس إلى يوم القيامة، ويُحجَر به على الأمة بعده .

٤- لقد أصبح الإجماع للأسف - بفعل المتشددين والمقلدين والجامدين- **أداةً تُوظَّف لنصرة الاختيار الكلامى والفقهى، أو لإسكات المخالف أو تفسيقه أو تبديعه أو ما سوى ذلك من أشكال الإقصاء.. وأصبح الخروج على الإجماع تهمةً مسـوغةً - عندهم - للمحاصـرة الفكرية والإيذاء النفسـى..** وشىء من هذا وذاك حاصلٌ فى مسألة الغناء والموسيقى.. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- ومما له وجهُ صلةٍ بمسـألة الإجماع، وعلاقته بالغناء والموسيقى، محاولـةُ البعـضِ «تقليـصَ» أو «حصـرَ» الدور الذى يجب أن يمارسـه المجتهدون فى عصرنا؛ بإلزامهم بعدم الخروج عن أقوال السابقين.

وهذا أمرٌ ليس فى صالح الشـريعة الإسلامية؛ لأن الاختلاف بمجملهِ رحمةٌ - مادام فى غير الثوابت والقطعيات - سـواءٌ كان بين المعاصرين والقدماء أو بين القدماء أنفسـهم؛ إذ يوسع دائرة الفهم والتفسير، ويقدم حلولا متنوعةً وواقعية وعصرية للمسألة الواحدة .

إن شـيوع لون من التفكير الإسلامى فى عصر من العصور، لا يعنى أن هذا هو الإسلام وحده .. فما أخصب الإسلام نفسه، وما أغزر الثمار

(١) وهذا مستحيل/ ممتنع لكونه مما تأباه طبيعة الدين وطبيعة اللغة وطبيعة البشر وطبيعة الكون والحياة - كما فصلنا القول فيما سبق- .

التى تنتج عنه على اختلاف الأزمان.

إن فقهنا الموروث اجتهاداتٌ لعلماءٍ سابقين فى إدراك معانى النصوص، وفى التفريع على النصوص العامة الواردة فى القرآن والسنة، وفى تطبيق النصوص القطعية والظنية على أحوال البشر المتنوعة ووقائعهم المتغيرة مع تغير الأزمان والأمصار والبيئات.

إنه، إذن، اجتهادات ذاتُ وضع بشرى .. ومن ثم، فهى تحتمل الخطأ، وتحتمل التغير والتنوع مع اختلاف البيئات والأحوال.

صحيحٌ أنه خبرةٌ تاريخية ينبغى استطلاعها، وتجاربُ ماضٍ ينبغى الانتفاع والاسترشاد بها، ولكنْ دونَ إلزامٍ يُخضِعُ العقولَ والأعناق .

٦- والخلاصة أن الإجماع وحده ليس بحجة ولا دليل، إنما الحجة والدليل كتابُ الله وصحيحُ سنة رسوله ﷺ[١].

٧- يستحيل وقوع إجماع على تحريم شىء كان موجودا فى عهد التشريع ولا نص فيه - فيما ثبت عندى - على التحريم؛ لأن عدم التحريم يعنى الإباحة، فكيف يصح وقوع إجماع على تحريم ما أقرت الشريعة إباحته؟! فضلا عن عشرات الأدلة، قرآنا وسنة، التى تدل على الإباحة والحل، بل الندب واحتمال الوجوب فى بعض الأحيان والأحوال، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله.

٨- فضلا عن نص النبى ﷺ - فيما ثبت لدينا؛ كما مر وسيأتى-

(١) للاستزادة، انظر : مبحث [هل الإجماع حجة ؟] ومراجعه فى الباب الثانى من كتابى: فى فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام بالأزهر- القاهرة.

على الإباحة، وكفاه ﷺ حجة ودليلا[١]!

بالإضافة إلى ما ثبت عن الصحابة رجالا ونساءً مِن التغنى والعزف والاستماع – على ما سيأتى بيانه ضمن ما صح من أحاديث رسول الله ﷺ –.

٩– ودونك آل الماجشون جميعا (وهم من كبار فقهاء ومُحَدِّثِى المدينة من التابعين فمَن بعدهم)، وإبراهيم بن سعد (مِن أجلة مُحَدِّثى المدينة)، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (مِن خيار وأجلة التابعين بالكوفة)، وعبيد الله بن الحسن العنبرى (مِن أجلة فقهاء وقضاة ومحدثى البصرة)، والمنهال بن عمرو الأسدى (المحدث الكوفى الثقة)[٢]،

(١) نعم، قد يعترض البعض قائلا: هذا دور؛ إذ تحتج بمحل النزاع، وهو ما لا يجوز فى البحث والمناظرة.

والجواب: قد أقام هذا البحث، على ما ذهبتُ إليه فى موضوع الغناء والمعازف، بيناتٍ أربعَ من القرآن، وبيناتٍ ثلاثَ عشرة من صحيح السنة، وبيناتٍ أربعَ من مقاصد الشريعة – المستمدة من الكتاب والسنة –، وحججا وافرةً من المعقول، وبراهينا ساطعةً مستمدةً من الأنفس والآفاق، ودَفَعْتُ ما ورد، وما قد يرد، عليها من الاعتراضات. فجميع ذلك حجة على المخالف، يجوز لى إلزامه به، إلى أن يأتينى بما ينقضه، وهيهات.

(٢) نعم، الخبر الوارد عن المنهال لا يقطع بإباحة الغناء والمعازف، ولكنه يفيد ذلك بطريق الظن الغالب؛ فالخبر الوارد هو أن عددا من أئمة الحديث والجرح والتعديل قد سمعوا – أثناء مرورهم ببيته – صوتَ طنبورٍ – وهو أحد الآلات الموسيقية – يَصْدُرُ منه.

وهذا يحتمل أن المنهالَ نفسه هو مَن كان يعزف، أو أنَّ أحدا من أهل بيته هو مَن كان يعزف بإقرار منه، أو أن أحدا منهم كان يعزف مستتثمرا فرصةَ عدم وجوده مثلا لكونه يمنعهم أو يحرم عليهم العزف والمعازف.

وبَـيِّنٌ أنَّ الاحتمالَ الأخيرَ ضعيفٌ؛ لأن فيه قدحا فى أهل بيت المنهال – وهو من هو ثقةً وفضلا وأدبا وتأديبا – وظنا سيئا بهم، وهو ما لا يجوز أن يَصْدُرَ عن المسلم بحق أخيه المسلم، فما بالك إن كان بحق أهل بيت المنهال بن عمرو!

وابــن قتيبة الدينورى، وأبو منصور التميمى عبد القاهر البغدادى، وأبو بكــر محمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب العامرى البغدادى، وإســحاق بن إبراهيم الموصلى (المحدث الثقة، وأحد أعلام الغناء والموسيقى فى تاريخ الحضارة الإســلامية)، وابن حزم، وابن العربى المالكى، والحافظ الإمام أبو محمد عطية ابن ســعيد الأندلســى، والمحدث الثقة ابن طاهر القيســرانى المقدســى، وأبــو طالب المكى، وأبو حامد الغــزالى، وأخوه أبو الفتوح أحمد الغزالى، والقشــيرى، والعز بن عبد الســلام، وابن دقيق العيد، والإدفوى، والشــعرانى، وغيرهــم فقهاء لا يُحصَون قديما[1] وحديثا (من مثل: حســن العطار، ومحمد رشيد رضا، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد أبو زهرة، والسيد ســابق، ومحمود شــلتوت، وعبــد الحليم محمود، وجــاد الحق على جاد الحق، ومحمد الغزالى، ومصطفى الزرقا، وعلى الطنطاوى، والشــعراوى[2]،

(١) مثل: أكثر فقهاء ومحدثى المدينة المنورة؛ قبل وجود مالك وبعده. حيث قد ذَكَرَ رأىَ علماءِ المدينة – وإن أنكره عليهم، ودع عنك إنكارهم، إنما يهمنا (من الوجهة التاريخية) إثبات قول جمهور فقهاء ومحدثى المدينة بالإباحة –: الإمامُ الزهرى [أخرجه ابن عســاكر فى تاريخ دمشــق (١/ ٣٦١) بسند حسن] ومعمرُ بن راشد [أخرجه الخلال فى الأمر بالمعروف (رقم ١٧٠) بسند حسن] ويحيى بن سعيد القطان [أخرجه أحمد بن حنبل فى مسائله (رقم ١٨٧٥ – رواية ابنه عبد الله) وسنده صحيح]. ؟؟؟؟؟

(٢) شاع – بعضَ الشيوعِ– عن الإمام الشعراوى أنه يحرم الغناء والموسيقى؛ لفتوى مقتضبة منشورةٍ فى كتابه «الفتاوى»، أفتى بها أحد الناس؛ مراعاةً لحاله لا غير؛ إذ الفتاوى، كما هو معلوم، تختلف باختلاف حال المستفتين.

والحقُّ أن رأى الشــعراوى المُحرَّرَ فى المســألة هو الإباحة بضوابطها الشــرعية، كما بَيَّن ووضَّح عند تفســيره لآية «ومن الناس من يشــترى لهو الحديث» [لقمان ٦]. راجع تفسيره للآية المذكورة – خواطره الإيمانية كما يحب أن يســميها – ط أخبار اليوم – القاهرة. واســتمع إليه كذلك عند بث تفسيره هذا صوتيا عبر إذاعة القرآن الكريم القاهرية. والمكتوبُ مطابقٌ للمسموع.

ويوسف القرضاوي، ومحمد عمارة، وفيصل المولوى، وأحمد الريسونى، وعبد الله بن يوسف الجديع .. إلخ).

١٠- فضلا - كذلك - عن أن الخلاف فى مسألة الغناء والمعازف من المفترض، عند كل من شم رائحة الفقه، أنه أمر أشهر من أن يُذكر أو يُفَصل؛ إذ لم يزل العلماء يصنفون فى هذه المسألة إباحة وتحريما، ففيها ما يربو على السبعين مؤلفٍ مستقلٍ لكبار العلماء ومشاهير الفقهاء قديما وحديثا.

١١- قداسة النص - أى القرآن والسنة- لا تعنى بأى حال مِن الأحوال قداسة مَن يتناوله بالدراسة، أهم مبدأ فى الإسلام هو تقديس الله الواحد القهار وحده (وذلك يشمل قطعا ما أوحى الله به؛ قرآنا وسنة)، وما دون ذلك فالجميع سواسية.

وكما هيأ الله للسلف الصالح أسباب التفكر والتبصر فى حدود زمانهم ومعارفهم وسط جو يؤمن بحرية التفكير والاختلاف، وإلا كيف يفسر أصحاب النقل وجود أربعة مذاهب، بل ثمانية؟!

من المفيد - بل من الضرورى - أن يسمح المسلمون اليوم لبعضهم البعض بفسحةٍ للتفكر والتبصر بدل التسفيه والتشهير ببعضهم البعض.. القرآنُ الكريم وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقرراتهما، هما، لا غير، مهما علا اسمه أو رسمه، الكلمةُ النافذةُ والحجةُ على الناس أجمعين إلى قيام الساعة.

ومن المفيد ههنا أن أنقل قولا نَيِّرًا لأخى العزيز د/ أيمن على صالح

حفظه الله[١]:

«ألحظ فى كلام كثير من معاصرينا نبرة عالية ونغمة متكررة فى تعظيم الأقدمين من أهل العلم وتبجيلهم، وفى الوقت نفسه جلد المعاصرين وذمهم، أو على الأقل التهوين من شأن ما يأتون به فى مقابل المتقدمين. وكأن لسان الحال ما قال الشاعر:

ذهب الذين يُعاشُ فى أكنافهم وبقيت فى خَلْفٍ كجلد الأجرب

ومع إدراكى التام بأن أكثر هذا الكلام إنما يُزجُّ به فى وجه طائفة المتعالمين؛ كبحا لتطاولهم على الأئمة، ودفعا لهم لقَدْر أنفسهم مقاديرها، وحثا لهم ولغيرهم من الناشئين فى العلم على إتيان البيوت من أبوابها، والتربى بصغار العلم قبل كباره، والتَّحصْرُم قبل التَّزَبُّب مع إدراكى لهذا كله، فإنى أجد جانبا من الآثار غير الحميدة لهذا الأسلوب، تتمثل فى شيوع احتقار الذات، والتهوين من القدرات، والتغنى بأمجاد الماضى، وكثرة الشكوى من انصرام العلوم، وعقم الفهوم فى الوقت الحاضر، كما هو شائع بين الإسلاميين عموما، وطلبة العلم الشرعى ومشايخهم خصوصا. وهذا مِن شأنه أن يدفع إلى اليأس والخمول وقلة الابتكار والإبداع، وهو يستمد من الروح العلمية التى سادت فى عصور الجمود التى حكمت بتحريم الاجتهاد وإيجاب التقليد.

لماذا يسير الناس وَوُجوههم متجهة إلى الأمام، بينما يسير كثير من المشتغلين بالعلم الدينى ووجوههم دائمة الاتجاه إلى الخلف؟! بل إن كثيرا منهم يعيش جسدا فى الحاضر وعقلُهُ يسكن فى الماضى!

(١) سيأتى تعريف بسيط به فى الهامش الأول الوارد فى الملحق الثالث فى كتابى هذا.

ومع قبولى وتقديرى لوجهـــة النظر المخالفة، فإنى أدعو إلى التعاطى مع التراث وما ســطره الأقدمون بروح تحليلية نقدية، لا بروح تبجيلية إطرائية، فهم بشــرٌ أصابوا وأخطأوا، وعلموا أشــياءَ وغابَ عنهم كثير، «ولــو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافــا كثيرا»، وكم تركوا لنا لنضيف.

ينبغى أن نبث هذه الروح فى نفوس المتعلمين، مع حثهم فى الوقت نفســه على الموضوعية التامة واتباع المنهج العلمــى الصحيح فى التلقى والبحث، والتحليل والنقد، مع التحلى بالاحترام الكامل للأئمة والكبار.

أما المتعالــون والمتســلقون وأنصاف المتعلمين، فهم سيتســاقطون يوما بعــد يوم، لن يقيم التاريخ لهم وزنا، وضررهم إنما هو عليهم، وشررهم إنما يتطاير فى دارهم. المهم أن لا يكونوا دائمى الحضور فى وجداننا وكلماتنا، كأنهم جل أهل العلم والمشتغلين به، وإهمالهم – فى رأيى– خيرٌ من التعرض لهم، وما أكثر من يصلح حاله منهم بعد حين، وقيل قديما: طلبنا العلم لغير الله فأبى الله إلا أن يكون له « اهـ بتصرف بسيط فى كلامه.